

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفية الجمركية؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة موبيل مصر للاستكشاف بصفتها مقاولا في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال شرق الدلتا البحرية وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ - تكون الأحكام الواردة في المواد ٣، ٤، ٦، ٧، ١٢، ١٣، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥ من الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام قوانين الضرائب والنقد والاستيراد والتصدير والمناجم والشركات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مدير بناية الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٩٣ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة موبيل مصر للاستكشاف في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال شرق الدلتا البحرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة؛ وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمنة؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والحاجر؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاستيراد؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والحاجر؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛

**CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION
AND PRODUCTION**

Between
Arab Republic of Egypt
and
The Egyptian General Petroleum Corporation
and
Mobil Exploration Egypt Inc.

THIS AGREEMENT, made and entered into on this day of _____ by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and MOBIL EXPLORATION EGYPT INC., a company organized and existing under the Laws of the State of Delaware, United States of America, (hereinafter variously referred to as "MOBIL" or as "CONTRACTOR");

WITNESSETH :

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial and continental shelf water, are the property of the State ; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof ; and

WHEREAS, MOBIL agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area ; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Wealth, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with MOBIL as a contractor, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

إتفاقية الترام

للبحث عن البترول وإنتاجه

بين

جمهورية مصر العربية

و

المؤسسة المصرية العامة للبترول

و

شركة موبيل مصر للاستكشاف

تمت هذه الإتفاقية في اليوم _____ من شهر _____ سنة _____ م.م.ع. وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي مؤسسة أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "المؤسسة") وشركة موبيل مصر للاستكشاف ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلي "موبيل" أو "المقاول") .

تقرر الآتي :

حيث إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الخام بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم والمهاجر في ج.م.ع. بما في ذلك الامتداد القاري والمياه الإقليمية ملك للدولة ؛

وحيث إن المؤسسة قد تقدمت بطلب للحصول على الترام مقصور عليها للبحث عن البترول وتثمينه وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحقين "أ" و"ب" المرتفقين بهذه الإتفاقية والمكونين لجزء منها ؛

وحيث إن موبيل توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتثمينه وإنتاجه في المنطقة المذكورة ؛

وحيث إن الحكومة ترغب في منع هذا الإلتزام البترولي بموجب هذه الإتفاقية ؛

وحيث إن وزير البترول والثروة المعدنية مخول له بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يتماقد على عقد إلتزام ، مع المؤسسة ومع موبيل باعتبارها مقاولا للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيما بعد.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الإتفاقية على ما هو آت :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to Approved Work Programs and Budgets under this Agreement :
- i) with respect to the drilling of development wells, and
- ii) with respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants, and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and nonassociated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

(المادة الأولى)

تعريفات

- (١) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة وحفر الآبار الضحلة لتفجير النديةاميت وحفر النغوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر النغوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغير ذلك من النغوب والآبار وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة، ويقصد بالفعل "ببحث" القيام بعمليات البحث.
- (ب) "التنمية" تشمل على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية :
- (١) فيما يختص بحفر آبار التنمية، و
- (٢) فيما يختص بتصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتسجيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتيئته واختزانه وإحراق الغاز الزائد منه ونقله وتسليمه بفرض تصديره والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية.
- (ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي تستخلص منها.
- (د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" معناه أي هيدروكربون منتج من منطقة الالتزام ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل. وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف.
- (هـ) "الغاز" هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في منطقة الالتزام وجميع المواد الغير هيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المنخلقة.

- (f) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (60°) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than 3,000 barrels of oil per day if produced from a producing interval the top of which is located not more than 2,000 meters below sea level or 4,000 barrels of oil per day if the top of the producing interval is located at a depth greater than 2,000 meters but less than, 3,000 meters below sea level or 5,000 barrels of oil per day if the top of the producing interval is located at a depth greater than 3,000 meters below sea level. For wells located in water depths greater than 200 meters the above production rates will be doubled.

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which this Agreement, signed by EGPC, MOBIL and the GOVERNMENT, is published in the A.R.E. Official Journal.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31, both dates being inclusive.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company :
- i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;

(و) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلو سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت .

(ز) "البئر التجارية" معناها أول بئر في أى تركيب جيولوجى يتصح، بعد إجراء الاختبارات وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة المؤسسة، أنه تستطيع الإنتاج بمعدل لا يقل عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم إذا كان هذا الإنتاج من طبقة إنتاج تقع قمتها على عمق لا يزيد عن ألفين (٢٠٠٠) متر تحت مستوى سطح البحر، أو لا يقل هذا الإنتاج عن أربعة آلاف (٤٠٠٠) برميل في اليوم إذا كانت قمة طبقة الإنتاج على عمق يزيد عن ألفين (٢٠٠٠) متر ولكنه يقل عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) متر تحت مستوى سطح البحر، أو إذا بلغ متوسط الإنتاج معدل خمسة آلاف (٥٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم إذا كانت قمة طبقة الإنتاج تقع على عمق يزيد عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) متر تحت مستوى سطح البحر والنسبة للآبار الواقعة في مياه يزيد عمقها عن مائتين (٢٠٠) متر تضاعف معدلات الإنتاج المألفه الذكر .

ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكتمال البئر واختباره وفقا لما ورد بهالية .

(ح) "ج.م.ع" معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) "تاريخريان" يعنى تاريخ نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية في ج.م.ع بعد التوقيع عليها من جانب المؤسسة ومويل والحكومة .

(ي) "السنة" أو "السنة التقويمية" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .

(ك) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر مع احتساب يوم البداية والنهاية .

(ل) "السنة الضريبية" معناها فترة اثني عشر شهرا، حسب التقويم الميلادى يتعين تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عن ذلك بمقتضى القوانين والأوامر الضريبية السارية في ج.م.ع بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو غيرها .

(م) "الشركة التابعة" معناها الشركة :

(١) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد طرفي هذه الاتفاقية، أو

ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto ; or

iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(n) "Intangible Drilling Costs" means all expenditures incurred during Exploration and Development for well drilling and completing operations related to items which themselves do not have a salvage value, as, for example, labor, geological design, engineering and other technical assistance, supervision, amounts paid to drilling and other contractors, material and equipment consumed or lost, perforating, formation testing, cementing, logging and transportation, all of which Intangible Drilling Cost, subject to Article XXVII, shall be allocated to MOBIL for U.S. income tax purposes.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1:1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is form of a Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt and to be submitted by MOBIL at the time of signature by the Minister of Petroleum and Mineral Wealth of this Agreement for the sum of thirteen million (13,000,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of MOBIL's minimum exploration obligations hereunder for the first four (4) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six months after the end of the said four-year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof

Annex "E" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

(٢) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم ذلك الطرف ؛ أو

(٣) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من طرفي هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ن) "تكاليف الحفر غير الملموسة" معناها كافة ما أنفق أثناء البحث والتنمية على عمليات حفر الآبار وتكلفتها مما يتعلق بنود لا يكون لها في حد ذاتها قيمة مخلفات ومثال ذلك ، العمل ، والتصميمات الجيولوجية ، والأعمال الهندسية والمساعدات الفنية الأخرى وعمليات الإشراف والمبالغ التي تدفع لمقاولي الحفر وغيرهم من المقاولين ، والمواد والمعدات المستهلكة أو المفقودة ، والتنقيب واختبار الطبقات ، وعمليات التبطين بالأسمنت ، والتسجيل والنقل ، وكافة تكاليف الحفر غير الملموسة هذه تحمل على حساب موبيل لأغراض ضريبة الدخل الأمريكية ، وذلك مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة السابعة والعشرين .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (١) : وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ " المنطقة " .

الملاحق (ب) : خريطة مرسومة بمقياس رسم ١/١٠٠٠٠٠٠٠ تين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق "١" .

الملاحق (ج) : صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلي المصري وتقدمه موبيل عند توقيع وزير البترول والثروة المعدنية على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ ثلاثة عشر مليون (١٣.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام موبيل بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث . وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الأربع سنوات إلا إذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد بها من شروط .

الملاحق (د) : صيغة نظام أسامي للشركة القائمة بالأعمال المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملاحق (هـ) : نظام المحاسبة .

وتعتبر الملاحق (١) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and MOBIL as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B" :

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of twelve and one-half (12 1/2) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. Two successive extensions to the initial exploration period of two years each shall be granted MOBIL at its option upon ninety (90) days written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceeding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Well is established by the end of the eighth (8th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the eight-year exploration period, but not more than six months.
- (c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, MOBIL will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. MOBIL shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by MOBIL to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the third exploration appraisal well, or fifteen (15) months, following the date of discovery of the Commercial Well whichever is earlier ;

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للمؤسسة المصرية العامة للبترول ولشركة موبيل بصفتها معا ولا التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و "ب" وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته :

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة نقدا أو عينا بنسبة اثني عشر ونصف (١٢ ١/٢) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمخزن به من المنطقة أثناء فترة التمنية بما في ذلك مدة التجديد، وتتحمل المؤسسة بهذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول. ولا يعتبر دفع المؤسسة للإتاوات مؤديا لدخل يزى للمقاول.

(ب) تبدأ فترة أصلية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية وتمنح شركة موبيل مديتين متتاليتين مملوءة على الفترة الأصلية مدة كل منهما سنتان وذلك بناء على طلب موبيل بإخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسل إلى المؤسسة ولا يعلق التجديد على شرط سوى قيام موبيل بالوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة. وتنتهي الاتفاقية إذا لم يتم إنشاء بئر تجارية في نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث أو عند استكمال حفر واختبار أية بئر يجري فعلا حفرها أو اختبارها في نهاية فترة الثمانية أعوام المخصصة للبحث ولكن لا تزيد هذه الفترة عن ستة أشهر.

(ج) "الاكتشاف التجاري" تتمه موبيل، بكنزه، من برنامجها الخاص بالبحث، بعد اكتشاف بئر تجارية بأن تقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو بئرين إضافيتين لكي تقرر ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يتم تجاريا أخذا في الاعتبار الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهاتها، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن يتم تجاريا. وتقوم موبيل بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجاري نورا بعد أن تكون موبيل قد قررت أن الاكتشاف يستحق تقييمه تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار على أي حال عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثالثة أو بعد خمسة عشر (١٥) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية

except that MOBIL shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be, worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and MOBIL shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and MOBIL mutually agree that a Commercial Discovery exists.

In those cases where the Commercial Well or subsequent appraisal wells are located on a reservoir in water depths which preclude immediate development due to the unavailability of a deep water production system which is generally recognized as technically safe and economic, MOBIL, subject to the approval of EGPC, may delay such notice of Commercial Discovery until such system is available, and the duration of the exploration period shall be extended for the period agreed upon without any change being required in the exploration commitments specified in Article IV (b) below.

- (d) The development period shall be twenty (20) years from the date of Commercial Discovery, plus any period agreed to under paragraph (c) above. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of MOBIL. Following Commercial Discovery, all parts of the whole Area capable of production shall be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission. The extent of the Area to be covered by such lease or leases shall be mutually agreed by EGPC and MOBIL, and subject to the approval of the Minister. Development operations thereafter shall be started promptly by MOBIL NILE and, unless EGPC and MOBIL agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within four (4) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

أى التاريخين أسبق ، غير أنه يكون لموبيل الحق في أن تعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالكشف التجاري في شأن أى مكان أو مكانين حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف " البئر التجارية " إذا كانت ترى من وجهة نظرها أن مجموعة من الأماكن منظورا إليها ككل يمكن أن تستحق التنمية التجارية .

وتجتمع المؤسسة وموبيل بعد استلام هذا الإخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سوا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه المؤسسة وموبيل معا على وجود اكتشاف تجارى .

وفي الحالات التى تكون فيها البئر التجارية أو آبار التقييم اللاحقة واقعة في مكان في أعماق مائية تحول دون التنمية الفورية بسبب عدم توفر جهاز إنتاج مما يستعمل في المياه العميقة من النوع الذى يعتبر عادة مأمونا من الناحية الفنية واقتصاديا ، فإنه يجوز لموبيل ، بعد موافقة المؤسسة أن تؤجل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى إلى أن يتوفر مثل هذا الجهاز ، وتمتد فترة البحث للدة التى يتفق عليها دون أن يتطلب ذلك إجراء أى تغيير في التزامات البحث المحددة في المادة الرابعة فقرة "ب" أدناه .

- (د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) عاما من تاريخ الاكتشاف التجارى فوق أية فترات يتفق عليها بموجب أحكام الفقرة "ج" بما فيه . ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار موبيل . وعقب الاكتشاف التجارى تحول تلقائيا كافة أجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج إلى عقد أو عقود تنمية دون إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح وتتفق المؤسسة وموبيل على الطاق الذى يشمله عقد أو عقود التنمية هذه ويكون هذا الاتفاق حاضما لموافقة الوزير . وتبدأ موبيل النيل عمليات التنمية عقب ذلك فورا إلا إذا اتفقت المؤسسة وموبيل على خلاف ذلك ، ويستعمل جهاز حفرة واحد على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت . وفي حالة عدم وجود أى إنتاج تجارى للبترول في أى قطاع من القطاعات التى عثر فيها على اكتشاف تجارى وذلك في مدى أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى فإنه يجب التخلي عن هذا القطاع .

(e) MOBIL shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and MOBIL shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and MOBIL in accordance with the provisions of Article VII.

(f) 1. MOBIL shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which MOBIL's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against MOBIL. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII and other provisions of the Agreement includes an amount equal in value to all of MOBIL's A.R.E. Income Taxes.

2. For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of MOBIL in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

i) the total of the sums received by MOBIL from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by MOBIL pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b), and Article XXVII of the Agreement, if any ;

LESS :

a) The costs and expenses of MOBIL which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII ; and

(هـ) تتحمل موبيل وتدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل نائبة على الاستثمار ويقتصر ما تنطوع إليه موبيل لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما تستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها يقسم الإنتاج الذي يتم الحصول عليه حال مباشرة هذه العميات بين المؤسسة وموبيل وفقا لنصوص المادة السابعة .

(و) (١) تخضع موبيل للقوانين السارية في ج . م . ع وأقسامها الفرعية السياسية بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي يستحقها المساهمون (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "ضرائب الدخل في ج . م . ع") وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فإن موبيل تخضع لمتطلبات هذه القوانين فيما يخص تقديم الإقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها . وفي خصوصية هذه الأوضاع تعتبر ضرائب الدخل التي قد يخضع لها مساهمو موبيل بمثابة ضريبة مفروضة على موبيل . وتشمل حصة المؤسسة من الزيت الخام المحددة في المادة السابعة وفي النصوص الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية مبلغا مساويا في قيمته لكافة ضرائب الدخل على موبيل في ج . م . ع .

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة "و-١" من هذه المادة يكون مجموع دخل موبيل الخاضع للضريبة في شأن أى سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتي :

(١) مجموع المبالغ التي تتقاضاها موبيل من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصلت عليه موبيل وفقا لأحكام الفقرتين "أ" و"ب" من المادة السابعة والمادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية ، إذا وجد ،

ناقصا :

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقتها موبيل ويحق لها استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (١) من المادة السابعة ؛ و

b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII, of EGPC's share of excess Cost Recovery Crude Oil acquired by MOBIL pursuant to Article VII, paragraph (a) (2), and the value, determined in the same manner, of EGPC's Crude Oil acquired by MOBIL, if any, pursuant to Article XXVII ;

PLUS .

ii) an amount equal to MOBIL's A.R.E. Income Taxes.

3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of MOBIL, MOBIL's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

4. EGPC shall furnish to MOBIL the proper official receipts evidencing the payment of MOBIL's A.R.E. Income Taxes, within one hundred fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

(g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of MOBIL paid by EGPC on MOBIL's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) MOBIL shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twentyfourth (24th) month after the Effective Date, MOBIL shall start offshore exploration drilling in the Area. EGPC shall make available for MOBIL's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.

(b) The initial exploration period shall be a period of four years. MOBIL may extend this exploration period for two additional periods of two (2) years each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period. MOBIL shall spend a minimum of thirteen (13) million U.S. Dollars on exploration operations

(٢) القيمة المحددة في الفقرة "ج" من المادة السابعة من حصة المؤسسة في فائض "الزيت النحلم المخصص لاسترداد التكاليف" الذي حصلت عليه موبيل وفقا لحكم المادة السابعة فقرة (١) (٢) والقيمة المحددة بذات الطريقة لزيوت خام المؤسسة الذي حصلت عليه موبيل، إذا وجد، وفقا للمادة السابعة والعشرين ؛
زائدا :

(ب) مبلغا مساويا لضرائب الدخل على موبيل في ج.م.ع .

(٣) تأخذ المؤسسة على ما نفها ضرائب الدخل في ج.م.ع وتدفعها وتسدها نيابة عن موبيل من المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من البيع أو التصرف في حصتها في الزيت النحلم .

(٤) تقوم المؤسسة بتسليم موبيل الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في ج.م.ع على موبيل في ظرف المائة وخمسين (١٥٠) يوما التالية لبدء العام الضريبي التالي . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومذكورا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الإيصالات .

(ز) عند قيام المؤسسة باحتساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع يحق لها أن تخضع منها الإتاوات التي دفعتها المؤسسة إلى الحكومة وضرائب الدخل على موبيل في ج.م.ع والتي دفعتها المؤسسة نيابة عن موبيل .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والفترات أثناء فترة البحث

(١) يجب على موبيل أن تبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية . ويجب على موبيل أن تبدأ عمليات الحفر البحري الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان . ويجب على المؤسسة أن تجعل كافة البيانات السيزموغرافية والبيانات الاستكشافية الأخرى الموجودة لديها بخصوص هذه المنطقة متاحة لاستعمال موبيل .

(ب) مدة البحث الأصلية عبارة عن أربع (٤) سنوات . ويجوز لموبيل أن تمد فترة البحث هذه لفترتين إضافيتين مدة كل منهما سنتان (٢) بناء على إخطار كتابي سابق بتسعين (٩٠) يوما يرسل إلى المؤسسة عن كل فترة بشرط أن تكون موبيل قد أنفقت الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث عن كل فترة . ويتعين على موبيل أن تنفق ثلاثة عشر (١٣) مليون دولار من دولارات

and activities related thereto during the initial four (4) year exploration period. For each two-year period that MOBIL elects to extend beyond the initial exploration period, MOBIL shall spend a minimum of five (5) million U.S. Dollars at the rate of two million five-hundred thousand (2,500,000) U.S. Dollars annually. If MOBIL should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial four (4) year exploration period or during any year thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by MOBIL during any succeeding exploration year or years as the case may be.

In case MOBIL surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of thirteen (13) million U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the fourth (4th) year MOBIL has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said thirteen (13) million U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by MOBIL to EGPC at the time of surrendering or within three months from the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, as the case may be. An expenditure deficiency by MOBIL at the end of the fifth or any succeeding year for the reasons just noted shall similarly result in a payment by MOBIL to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to MOBIL, MOBIL shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year, or in case MOBIL surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by MOBIL.

الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها أثناء فترة البحث الأصلية التي تبلغ أربع (٤) سنوات . ويتعين أن تنفق موبيل خمسة (٥) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن كل فترة سنتين تختار موبيل مدتها بحد أقصى البحث الأصلية بمعدل مليونين وخمسمائة ألف (٢٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل سنويا . وإذا حدث أن أنفقت موبيل مبلغا يزيد عن الحد الأدنى المطلوب إنفاقه أثناء فترة الأربع (٤) سنوات الأصلية للبحث أو أثناء أية سنة تالية فإن ما ينفق بالزيادة يجوز خصمه من الحد الأدنى للمبلغ المطلوب من موبيل إنفاقه أثناء أية سنة أو سنوات بحث تالية حسب مقتضيات الأحوال .

وفي حالة تخلى موبيل عن التزاماتها في هذه الاتفاقية المبينة بعاليه عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأصلية أو قبل ذلك وتكون موبيل قد أنفقت على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ الثلاثة عشر (١٣) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما إذا كانت موبيل عند نهاية السنة الرابعة (٤) قد أنفقت في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ فإنه يتعين على موبيل أن تدفع للتأسيس مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الثلاثة عشر (١٣) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالف الذكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأصلية حسب الأحوال . وبالمثل فإن أي عجز في النفقات التي تنفقها موبيل في نهاية السنة الخامسة أو في نهاية أية سنة تالية للأسباب التي ورد ذكرها تواتر يتعين أن يغطي بمبلغ مساو لهذا العجز تدفعه موبيل للتأسيس . وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لموبيل ، فإن موبيل يحق لها أن تسترد أيا من المبالغ التي تدفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة تنمية إنتاج تجارى .

وفي حالة عدم العثور على اكتشاف تجارى قبل نهاية العام الثامن (٨) أو في حالة ما إذا قامت موبيل بالتخلي عن التزاماتها الاستكشافية في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل المؤسسة أيا من المصروفات سالفه الذكر التي صرفتها موبيل .

(e) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and MOBIL, MOBIL shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which MOBIL proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy MOBIL's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by MOBIL in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and MOBIL after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by MOBIL. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, MOBIL shall make such revisions as MOBIL deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

i) MOBIL may revise or modify said Work Program and Budget as may be required for operational reasons or as a result of exploration activities, it being understood that the approved budgeted expenditure will not be reduced without the approval of EGPC ; and

ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, MOBIL may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditures shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

(d) MOBIL shall advance all necessary funds for all materials, equipments, supplies, personnel, administration and operations required for Exploration and related operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget, and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(e) MOBIL shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

(ج) تقوم موبيل قبل بدء كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة وموبيل بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة تبسط فيها عمليات البحث التي تنوي موبيل القيام بها خلال السنة التالية . وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات موبيل في النفقات عن الفترة التي ينطويها أخذين في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات موبيل خلال فترات البحث السابقة .

ويفحص برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث لجنة مشتركة تنشئها المؤسسة وموبيل بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة " اللجنة البحث الاستشارية " من ستة أعضاء ثلاثة منهم (٣) تعيينهم المؤسسة والثلاثة (٣) الآخرون تعيينهم موبيل . وتختار المؤسسة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنه . وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية تقوم موبيل بإجراء التصحيحات التي تراها موبيل مناسبة ، وتقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتمادها . ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

١ - يجوز لموبيل أن تغير أو تعدل برنامج العمل والميزانية المذكورة بما قد تتطلبه مقتضيات العمليات أو نتيجة لما تسفر عنه أنشطة البحث مع العلم بأن النفقات المعتمدة في الميزانية لايجوز تخفيضها بدون موافقة المؤسسة ، و

٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز لموبيل أن تصرف المبالغ الإضافية الغير مدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) تقدم موبيل كافة المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والعاملين والإدارة والعمليات مما هو مطلوب للبحث والعمليات المتعلقة به وفقاً لبرنامج العمل والميزانية ولا تكون المؤسسة مسؤولة عن تحمل أو سداد التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) تكون موبيل مسؤولة عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

MOBIL shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by MOBIL with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

(f) MOBIL shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a statement of Exploration Activity showing costs incurred by MOBIL during such quarter. MOBIL's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise MOBIL in Writing if it considers :

i) that the record of costs is not correct,

ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or

iii) that the condition of the materials furnished by MOBIL does not tally with their prices, or

iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

MOBIL shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised MOBIL of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(g) MOBIL shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. MOBIL shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

وتعهد موبيل بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع إلى مديرها العام ومساعد المدير العام من الفنيين الأكفاء وتخضع الحكومة والمؤسسة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . وترود موبيل المدير، وكذا مساعد المدير عند غياب المدير بسطات كافية تمكنهما من أن يقررا فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات المشروعة التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثليها وفق أحكام هذه الاتفاقية أو أية تعليمات مشروعة صدرت أو تصدر فيما بعد وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) تقدم موبيل للمؤسسة في ظرف الثلاثين يوماً التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بياناً بنشاط البحث بوضع التكاليف التي أنفقتها موبيل خلال هذا الربع سنة . وتضع موبيل سجلاتها وكافة المستندات المؤيدة لها تحت تصرف المؤسسة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم المؤسسة بإخطار موبيل كتابة إذا رأت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحاً .

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات ، والخدمات تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع تخضع لأحكام المادة ٢٥ ، أو

٣ - أن حالة المواد التي وردتها موبيل لا تتناسب مع أسعارها ، أو

٤ - أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

وعلى موبيل أن تتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تنور في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما . وإذا لم تقم المؤسسة بإخطار موبيل في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة بأعترضها على أى بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمداً .

(ز) تقدم موبيل كافة المبالغ اللازمة لعملياتها في ج.م.ع في ظل هذه الاتفاقية بعملة حرة التحويل من الخارج . ويحق لموبيل شراء نقد مصرى كلما دعت الحاجة إليه ويتم التحويل في البنوك المحلية في ج.م.ع على أساس سعر الصرف الرسمى المعمول به في ج.م.ع .

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

Mandatory :

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, MOBIL shall relinquish to the GOVERNMENT a total forty (40) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, MOBIL shall relinquish an additional thirty (30) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period, MOBIL shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Voluntary :

MOBIL may voluntarily at any time relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and MOBIL shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called MOBIL NILE OIL COMPANY, hereinafter referred to as "MOBIL NILE".

MOBIL NILE shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of MOBIL NILE; however MOBIL NILE shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

— Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended ;

— Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended ;

(المادة الخامسة)

التخليبات الإجبارية والاختيارية

الإجبارية :

عند نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، تخلى موبيل للحكومة عن ما مجموعه أربعون (٤٠) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

عند نهاية السنة السادسة (٦) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية تخلى موبيل عن ثلاثين (٣٠) في المائة أيضا من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية إجمالي فترة البحث ، تخلى موبيل عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

الاختيارية :

يجوز لموبيل أن تخلى بمحض اختيارها في أي وقت عن المنطقة بأكملها ، وعن جزء منها بشرط أن تكون قد أوفت في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماتها المالية بموجب أحكام الفقرة "ب" من المادة الرابعة .

وأية مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخضع من حساب التخلي الاجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(١) عند العثور على اكتشاف تجاري تؤسس المؤسسة وموبيل في ج.م.ع شركة للعمليات يطلق عليها اسم "شركة موبيل النيل للزيت" ويشار إليها فيما يلي "موبيل النيل" .

وتخضع موبيل النيل للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس موبيل النيل ، وعلى أية حال فإن موبيل النيل تعفى ، لأغراض هذه الاتفاقية ، من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

— القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على النقد والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

— القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

— Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of Works of the Government, Public Institutions and Semi-governmental Companies, as amended;

— Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;

— Law No. 60 of 1971 on Public Institutions; and

— Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies.

(b) The Charter of MOBIL NILE is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and MOBIL NILE shall automatically come into existence, without any further procedures.

(c) Not later than the twentieth (20) day of each month, MOBIL NILE shall furnish to MOBIL a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (d) below on the first day and fifteenth day, respectively; or the next following business day, if such day is not a business day.

(d) MOBIL NILE is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, the foreign funds advanced by MOBIL. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds for MOBIL NILE in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, MOBIL NILE shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

— قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها، والقرارات المتعلقة له.

— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها.

— القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة.

— القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام.

(ب) عقد تأسيس موبيل النيل مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق "د" وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عند التأسيس نافذاً وتكون الشركة قائمة فعلاً دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى.

(ج) تقوم موبيل النيل في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى موبيل بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المرسل المذكور في الفقرة (د) أدناه، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه.

(د) يصرح لموبيل النيل بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالمبالغ التي تقدمها موبيل بالنقد الأجنبي. ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محل في ج.م.ع لمواجاة نفقات موبيل النيل بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم موبيل النيل إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب، والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة.

ARTICLE VII
RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES
AND PRODUCTION SHARING

(a) 1. Cost Recovery Crude Oil :

Subject to the auditing provisions under this Agreement, MOBIL shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- i) Intangible Drilling Costs and all Operating Expenses, including those accumulated prior to the commencement of the initial commercial production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable starting in the later of the Tax Year in which such costs and expenses are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- ii) Capital Expenditures for Exploration, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- iii) Capital Expenditures for Development, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات والمشاركة في الإنتاج

(١) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، تسترد موبيل كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بكافة عمليات البحث والتنمية والعمليات المتصلة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من أربعين (٤٠) في المائة سنويا من كافة الزيت الخام المنتج والمختمضه من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار إلى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " على النحو التالي :

- ١ - تكاليف الحفر غير الملموسة وكافة مصروفات التشغيل بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأصلي ، ومعناه في مفهوم هذه الاتفاقية التاريخ الذي تم فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة ، تسترد ابتداء من السنة الضريبية التي انقضت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأصلي أية من السنتين تكون لاحقة للأخرى .
- ٢ - النفقات الرأسمالية لعمليات البحث بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأصلي تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي انقضت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأصلي ، أية من السنتين تكون لاحقة للأخرى .
- ٣ - النفقات الرأسمالية لعمليات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأصلي ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنويا على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي صرفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأصلي ، أية من السنتين تكون لاحقة للأخرى .
- ٤ - في حدود ما إذا حدث في سنة ضريبية إن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الحائز استردادها بموجب أحكام الفقرات ١-٢ و٣-٣ الواردة بعبارة تزيد عن قيمة كامل " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية .

v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Intangible Drilling Costs" shall have the meaning defined in Article I paragraph (n).

2. "Capital Expenditures" for Exploration and Development shall mean :

a) All costs and expenditures for drilling and completing wells (including physical assets) other than Intangible Drilling Costs as defined in paragraph (n) of Article I ;

PLUS :

b) All costs, expenses and expenditures for the purchase or acquisition of other physical assets having a value of more than one hundred (100) U.S. Dollars and an expected life of more than one (1) year ;

PLUS :

c) The cost of all warehouse materials and equipment and supplies consumed or used in such other physical assets ;

PLUS :

d) Payment to third parties for services or material used in connection with b. and c. above.

3. "Operating Expenses" shall include all other costs, expenses, and expenditures for Exploration and Development under the Agreement not included in sub-paragraphs (v) 1. and 2. above.

2. MOBIL shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced plus its share of the balance of Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the difference in value shall be divided between EGPC and MOBIL in accordance with the appropriate percentages in sub-paragraph (b) herein following. MOBIL shall pay EGPC its proportionate share of said difference in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and MOBIL shall be deemed to have purchased EGPC's proportionate share of such excess Cost Recovery Crude Oil.

• - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والتنفقات لاستردادها تطبيق الأحكام التالية :

١ - يكون لـ "تكاليف الحفر غير الملموسة" المعنى المحدد في المادة الأولى فقرة (ن) .

٢ - "التنفقات الرأسمالية" للبحث والتنمية معناها :

(أ) كافة التكاليف والتنفقات لعمليات الحفر واستكمال الآبار (بما في ذلك الأصول الملموسة) بخلاف تكاليف الحفر غير الملموسة على النحو المحدد في الفقرة (ن) من المادة الأولى ،

زائداً :

(ب) كافة التكاليف والمصروفات والتنفقات لشراء أو الحصول على الأصول الملموسة الأخرى التي تزيد قيمتها عن مائة (١٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتزيد مدة حياتها المتوقعة على سنة واحدة ،

زائداً

(ج) تكلفة كافة المواد المخزنية والمعدات والتوريدات المستعملة والمستعملة في تلك الأصول الملموسة الأخرى ،

زائداً

(د) مايدفع للغير مقابل خدمات أو مواد استعملت فيما يتعلق بـ "ب" و"ج" به اليه .

٣ - "مصاريف التشغيل" تشمل كافة التكاليف والمصروفات والتنفقات الأخرى لعمليات البحث والتنقيب في ظل الاتفاقية التي لم تدخل في الفقرتين الفرعيتين هـ (١) و(٢) بمالية .

(٢) تأخذ MOBIL كل سنة وتعرف بمفردها في كافة الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة مضافاً إليه حصتها في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وحيث تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والتنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة بما في ذلك ما قد يرسل من الفقرة (أ) (١) - ٤ - بعاليه ، فإن فرق القيمة يقسم بين المؤسسة و MOBIL طبقاً للنسب المتئوية الملائمة في الفقرة الفرعية (ب) الواردة أدناه . وتدفع MOBIL للمؤسسة حصتها النسبية من ذلك الفرق بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) وتعتبر MOBIL كأنها اشترت حصة المؤسسة النسبية في تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

(b) Production Sharing :

The remaining Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and MOBIL in the following proportions :

Production from water depths of 200 meters or less :
Average Daily Production EGPC Share MOBIL Share

Brackets	EGPC Share	MOBIL Share
1 to less than 150,000 BD	70%	30%
150,000 to less than 200,000 BD	72.5%	27.5%
200,000 BD or more	75%	25%

The "Average Daily Production" shall mean production sustained over sixty (60) consecutive producing days. When the Average Daily Production rate changes to a higher or lower bracket the appropriate sharing percentage for each of EGPC and MOBIL shall be retroactive to the first day of the sixty (60) day period with respect to the Crude Oil to be shared under this paragraph. The appropriate percentage shares above shall not apply to segments of the production but rather to all barrels produced from water depths of 200 meters or less.

Production from Water Depths of more than 200 meters :

EGPC Share	MOBIL Share
65%	35%

1. For purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which MOBIL is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or MOBIL under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.

2. If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or MOBIL under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and MOBIL shall meet and mutually agree on the price of the Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1). Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and MOBIL.

(ب) المشاركة في الإنتاج :

ماتبقى من الزيت الخام تاخذ وتصرف فيه - كل على انفراد - المؤسسة وموبيل بالنسب التالية :

الإنتاج من أعماق مائية تبلغ ٢٠٠ متر أو أقل :
متوسط الإنتاج اليومي
حصة المؤسسة
حصة موبيل
الشراخ :

إلى أقل من ١٥٠,٠٠٠ برميل يوميا	١٥٠,٠٠٠ إلى أقل من ٢٠٠,٠٠٠ برميل يوميا	٢٠٠,٠٠٠ برميل يوميا أو أكثر
٧٠٪	٧٢,٥٪	٧٥٪
٣٠٪	٢٧,٥٪	٢٥٪

ويقصد بعبارة "متوسط الإنتاج اليومي" متوسط الإنتاج المنتج على مدى ستين يوم إنتاج متتالية . وعندما يتغير معدل متوسط الإنتاج اليومي إلى شريحة أعلى أو أدنى فإن النسبة المئوية الملائمة لاقتسام الإنتاج بين كل من المؤسسة وموبيل تسرى بأثر رجعي إلى اليوم الأول من فترة الستين يوما فيما يختص بالزيت الخام الذي تجرى المشاركة فيه بموجب هذه الفقرة . ولا تنطبق النسبة المئوية الملائمة للانصبة المشار إليها به عليه على أجزاء من الإنتاج بل تطابق على كافة البراميل المنتجة من أعماق تبلغ ٢٠٠ متر أو أقل

الإنتاج من مياه أعماقها أكثر من ٢٠٠ متر :

حصة المؤسسة	حصة موبيل
٦٥٪	٣٥٪

(ج) (١) لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي تستحقه موبيل بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بحالة قابلة للتحويل الحر من مبيعات المؤسسة أو موبيل تسليم ظهور الناقل (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها ، أيهما أعلى ، مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة . ومن المفهوم أنه في حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير .

(٢) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو موبيل خلال أي نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على المؤسسة وموبيل أن تجتمعا وتوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) . ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تم تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه المؤسسة وموبيل .

(d) MOBIL NILE shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to MOBIL and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that MOBIL NILE estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practice. MOBIL NILE shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by MOBIL NILE in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(e) MOBIL shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) 2 and IX, MOBIL shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by MOBIL in connection with the operations carried out by MOBIL or MOBIL NILE in accordance with the following :

1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from MOBIL to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by MOBIL in accordance with the provisions of Article VII, or in the event of termination of this Agreement whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar year shall be communicated by mobil to EGPC or by MOBIL NILE to EGPC and MOBIL within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period MOBIL and MOBIL NILE, are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. MOBIL & EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(د) بعد الإنتاج المنتظم تعد موبيل النيل وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين يوماً على الأقل تنبؤاً كتابياً تقدمه موبيل والمؤسسة بين جملة كمية البترول الذي تقدر موبيل النيل أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الإتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقاً لأصول الصناعة السليمة. وعلى موبيل النيل محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية، وتدفع موبيل النيل الزيت الخام إلى مهابرج التخزين التي تنشأ ونصان وتتمثل وفقاً للأوامر الحكومية، ويدير فيها الزيت الخام أو يقاسن بطريقة أخرى لأغراض الإناوة والأغراض الأخرى التي تنظمها هذه الاتفاقية.

(هـ) موبيل الحق وعليها الالتزام بأن تأخذ على إفراد وتصدر على التوالي كل الزيت الخام الذي تستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة ولموبيل الحق في أن تحتفظ في الخارج بكتابة الأموال التي تحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصتها من الزيت الخام المصدر بشرط أن تكون قد دفعت المبالغ المستحقة عليها للمؤسسة بموجب المادة السابعة فقرة (١) (٢) والمادة التاسعة.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(١) تصبح المؤسسة مالكة لكتابة الأصول التي حصلت عليها موبيل وتملكتها بخصوص العمليات التي تقوم بها موبيل أو موبيل النيل وفقاً لما يلي :

١- تصبح الأراضي مملوكة للمؤسسة بمجرد شرائها.

٢- تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمتنقلة تلقائياً من موبيل إلى المؤسسة في نهاية السنة التي تسترد فيها موبيل حصة التكلفة ونفقات النصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء هذه الإتفاقية أيهما أسبق.

وتقوم موبيل بإخطار المؤسسة أو تقوم موبيل النيل بإخطار المؤسسة وموبيل في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة بالقيمة التقديرية للأصول التي استجرت أثناء كل سنة تقويمية.

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون لموبيل وموبيل النيل الحق في أن تستعملا بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الإتفاقية أو في أية منطقة أخرى تعتمد عليها المؤسسة، كافة الأصول الثابتة والمنقولة. ويجب على موبيل والمؤسسة الاتصرا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا.

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUS

- (a) MOBIL shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of two-million five-hundred thousand (2,500,000) U.S. Dollars within thirty (30) days after the Effective Date.
- (b) MOBIL shall pay to EGPC the sum of one (1) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (c) MOBIL shall also pay to EGPC the additional sum of two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (d) MOBIL shall also pay to EGPC the additional sum of three (3) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of two hundred and fifty thousand (250,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by MOBIL.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

MOBIL shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by MOBIL with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to MOBIL's Office in A.R.E. provided that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

Notices under Article XXI should be made by an official legal notice.

(المادة التاسعة)

منحة التوقيع والإنتاج

- (أ) تدفع موبيل للؤسسة كمنحة توقيع مبلغ مليونين وخمسمائة ألف (٢٥٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ سريان الاتفاقية .
- (ب) تدفع موبيل للؤسسة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو خمسون ألف (٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ستين (٦٠) يوم إنتاج متوالية .
- (ج) تدفع موبيل أيضاً للؤسسة مبلغاً إضافياً مقداره مليونين (٢٠٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة وخمسين ألف (١٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ستين (٦٠) يوم إنتاج متوالية .
- (د) تدفع موبيل أيضاً للؤسسة مبلغاً إضافياً مقداره ثلاثة (٣) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائتين وخمسين ألف (٢٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ستين (٦٠) يوم إنتاج متوالية .
- (هـ) لا يجوز لموبيل استرداد منح التوقيع والإنتاج أو استهلاكهما .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على موبيل أن تتخذ لها مكتباً في ج. م. ع. ويكون تبليغها بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

ويجب على موبيل أن تخول المدير العام والمدير العام بالنيابة سلطات كافية لكي ينفذاً ويطبقا على أنموذج كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة لها من الحكومة أو ممثليها في ظل شروط هذه الاتفاقية وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تعارض معها .

وكافة المسائل والإخطارات تعتبر معلنه إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب موبيل في ج. م. ع. بشرط أن يكون دواً وأساساً وكلائه المفوضين قد أقر باستلامها .

والإخطارات المشار إليها في المادة الواحدة والعشرين يجب أن تكون بإخطار قانوني رسمي .

All letters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo provided it is proved that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

ARTICLE XI

[SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) MOBIL NILE shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, MOBIL NILE shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formation in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) MOBIL NILE shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata. Pipe used for separating water bearing strata in the well or separating the petroleum-bearing strata shall not be withdrawn without the written approval of the GOVERNMENT or its representative.

وكافة المسائل والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا ما سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للمؤسسة في القاهرة بشرط أن يثبت أنه هو أو أحد وكلائه المفوضين قد أقر باستلامها .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على موبيل النيل أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقفت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف لبئر أو حقل الزيت .
- (ب) عند استحالة حفر بئر منتجة تقوم موبيل النيل بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصادياً إنتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عامود واحد من المواسير ، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على موبيل النيل أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة .
- (هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة عن كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة . كما أن الماسورة المستعملة لفصل الطبقات الحاملة للمياه في البئر أو لفصل الطبقات الحاملة للبترول لا يجوز سحبها دون الحصول على موافقة كتابية من الحكومة أو ممثلها .

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, MOBIL, MOBIL NILE and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import, and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement
- (b) Each expatriate employee of MOBIL, and MOBIL NILE, and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes, or imposts if any, except if sold to an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by MOBIL or MOBIL NILE as scrap or junk (any such MOBIL appraisal being subject to EGPC approval and any such MOBIL NILE appraisal being subject to EGPC and MOBIL approval) may be sold as scrap or junked without payment of custom duties, taxes or imposts.

(المادة الثانية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

- (أ) يسمح للؤسسة ولموبيل ولمويل النيل ولقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المنقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول للؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي مويل وموبيل النيل والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المسموح من المهمات المنزلية والمواد والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في ج.م.ع الا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .
- (ج) لايسرى الإلغاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفها وجوده مما ينتج محليا ويكون شرائها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن مع إضافة تكاليف النقل والتأمين .
- (د) أية بضائع استوردت إلى ج.م.ع سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أى وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .
- (هـ) البواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في ج.م.ع بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية إن استحق عليها شيء من ذلك ، إلا إذا بيعت إلى شركة تابعة للؤسسة .
- (و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ورفضتها مويل أو مويل النيل بأنها تخرده أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة المؤسسة إذا قامت به مويل وخاضعا لموافقة المؤسسة وموبيل إذا قامت به مويل النيل) يجوز بيعها تخرده أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

MOBIL shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(h) "Custom Duties", as used herein, shall include all duties, taxes, or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

(i) There shall be no licence required, and MOBIL and EGPC shall be exempt from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

(j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and MOBIL shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT.— ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, MOBIL and MOBIL NILE shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. MOBIL and MOBIL NILE shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. MOBIL NILE shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager, or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

(ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار في "هـ" و"و" و"و" بالية توزع هذه البيوع على النحو التالي :

تستحق موبيل سداد ما لم تسترده من تكاليفها، إن وجدت في هذه المواد أو المهتمات ويدفع ما يربو على ذلك ، إن وجد ، إلى المؤسسة .

(ح) تشمل "الرسوم الجمركية" في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية والضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء المدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق ادؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .

(ط) يكون لموبيل والمؤسسة حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائهما من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى في خصوصية هذا التصدير .

(ي) في الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج التجاري تجتمع المؤسسة وموبيل وتتفقان على إجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات — العمليات الحسابية والدفعات

(١) تقوم كل من المؤسسة وموبيل وموبيل النيل بامسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج . م . ع وذلك وفقا للنظام المحاسبي في الملاحق "هـ" وفقا للأوضاع المحاسبية المتبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتمسك موبيل وموبيل النيل دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم موبيل النيل شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتمد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو المدير العام بالنيابة أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم للحكومة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعالية يجب أن تكون ممتدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(c) MOBIL shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

MOBIL shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS REPORTS AND INSPECTION

(a) MOBIL and/or MOBIL NILE shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. MOBIL and/or MOBIL NILE shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.

(b) MOBIL and/or MOBIL NILE shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by MOBIL and/or MOBIL NILE for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which MOBIL or MOBIL NILE has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by MOBIL or MOBIL NILE at its discretion.

(c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality, shall before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

(ج) تقدم موبيل للمؤسسة بياناً بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية توضح فيه صافي ربحها أو خسارتها عن كل سنة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

وتقدم موبيل إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(١) تعد وتحتفظ موبيل و/أو موبيل النيل ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تفيد فيها في جميع الأوقات العمليات الحارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية وترسل موبيل و/أو موبيل النيل إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً للعمليات السارية أو كما طلبت الحكومة أو ممثلها، في الحدود المناسبة، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) تحتجز وتحتفظ موبيل و/أو موبيل النيل لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي تحتفظ بها موبيل و/أو موبيل النيل لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي تكون موبيل و/أو موبيل النيل قد احتفظت بها لمدة اثني عشر (١٢) شهراً دون أن تصل إليها تعليمات تقضي بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو إلى جهة أخرى يكون لموبيل و/أو موبيل النيل أن تصرف فيها حسبما ترى .

(ج) في حالة تصدير أية عينات مخزنية خارج ج.م.ع، فإنه يتعين قبل التصدير أن يسلم ممثل لها حجماً ونوعاً إلى المؤسسة كمثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق المؤسسة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعداده أو تحليله خارج ج.م.ع فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو تسجيل مماثل للأصل في ج.م.ع ويشترط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع باعتبار أنها مملوكة للمؤسسة .

(e) During the period MOBIL is conducting the exploration operations, MOBIL shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by MOBIL. EGPC in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with MOBIL's operations. MOBIL shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in MOBIL's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of MOBIL while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical data (but well logs only by mutual agreement) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

MOBIL shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by MOBIL's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, MOBIL and MOBIL NILE and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of MOBIL or MOBIL NILE on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse MOBIL or MOBIL NILE for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of MOBIL or MOBIL NILE so that none of

(هـ) خلال المدة التي تقوم موبيل في اثنائها بعمليات البحث تسمح موبيل للمؤسسة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممتلكيها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تحويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي تحتفظ بها موبيل. ولا تدخل المؤسسة في عمليات موبيل أثناء ممارستها لحقوقها في الحملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) وتتقدم موبيل إلى المؤسسة بنسخ من جميع البيانات (بما في ذلك، وليس على سبيل الحصر، التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها)، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى موبيل. وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ولا تفتشها المؤسسة إلا للثركات الناجمة لها ولا تفتشها الحكومة بدون موافقة موبيل طوال سريان هذه الاتفاقية. ومع ذلك، فإنه يجوز للحكومة، توصلًا للحصول على عروض جديدة، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد (ولكن لا يجوز اطلاع الغير على تسجيلات الآبار إلا بإتفاق أطراف هذه الاتفاقية).

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

تتصل موبيل وحدها بالمسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي تقوم بها موبيل وعليها أن تموض الحكومة عن كافة الأضرار التي تكون مسؤولة عنها بسبب أي من هذه العمليات.

(المادة السادسة عشرة)

إميازات ممثل الحكومة

لمثل الحكومة المفوضين تفويضًا صحيحًا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة وموبيل وموبيل النيل وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصلًا لهذه الأغراض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات موبيل وموبيل النيل استعمالًا معقولًا بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية وتقوم الحكومة بتعويض موبيل أو موبيل النيل وتسددها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلاً من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات. وعلى مندوبي وموظفي موبيل أو موبيل النيل تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج من نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاءة

their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. MOBIL or MOBIL NILE shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of the EGPC and MOBIL.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and MOBIL that operations hereunder be conducted in a business like and efficient manner :

1. The expatriate administrative professional and technical personnel employed by MOBIL or MOBIL NILE and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the special residence as provided for in paragraph "E" of Article 18 of Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

2. A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by MOBIL or MOBIL NILE shall be paid in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.

(b) MOBIL and MOBIL NILE shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(c) MOBIL NILE shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all of its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

MOBIL and MOBIL NILE will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

(d) During the period when MOBIL is conducting Exploration, MOBIL shall cooperate with EGPC in preparing programs which will give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in MOBIL and MOBIL affiliate training programs relating to exploration and development operations.

العمليات كما تقدم موبيل أو موبيل النيل هؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً معقولا في مكانها لاستخدامهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بفرض تسير تحقق المقصود من هذه المادة. ولا يجوز إنشاء أية معلومات تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه الإتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة مسبقة من المؤسسة وموبيل .

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية
(١) ترغب المؤسسة وموبيل في أن تجرى العمليات موضوع هذه الإتفاقية بطريقة عملية سليمة وكفاءة :

(١) يمنح الأجانب من الإداريين والفنيين والمتخصصين من موظفي موبيل وموبيل النيل وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الإتفاقية حق الإقامة الخاصة الذي تخوله الفقرة "هـ" من المادة ١٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل وإذن العمل الأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح ج. م. ع الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

(٢) يدفع بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين تستخدمهم موبيل أو موبيل النيل. وعند إعادة هؤلاء المستخدمين بصفة نهائية إلى الخارج يكون لهم الحق في أن يحواوا خارج البلاد بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بالعملة الأخرى الجزئية غير المستعمل من النقد المصري الذي يزيد عن خمسة وعشرين (٢٥٪) من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) تحار كل من موبيل وموبيل النيل موظفيها وتحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الإتفاقية .

(ج) تقوم موبيل النيل ، بعد التشاور مع المؤسسة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لكافة موظفيها من ج. م. ع الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الإتفاقية وذلك فيما يخص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول .

وتعهد موبيل وموبيل النيل بأن تستبدلا تدريجيا بموظفيها الأجانب من غير التنفيذيين وطينيين مؤهلين كلاً ووجدوا .

(د) أثناء قيام موبيل بعمليات البحث ، تتعاون مع المؤسسة في إعداد البرامج التي تتيح لإعداد متفق عليها من موظفي المؤسسة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي تقوم بها موبيل وشركة تابعة لها بشأن عمليات البحث والتنمية .

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) MOBIL and MOBIL NILE shall be bound by the regulations issued for the implementation of Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956, but including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that, no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and MOBIL shall be exempt from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, or transporting of Petroleum hereunder. MOBIL shall also be exempt from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and MOBIL under, and for the effective term of, this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of MOBIL and MOBIL NILE shall be subject to the special provisions of this Agreement which affect them, and they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require MOBIL NILE to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself, and, if necessary, related facilities.
- (b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and MOBIL or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and MOBIL.

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يلتزم موبيل وموبيل النيل باللوائح الصادرة لتنفيذ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ - (باستثناء المادة ٣٧ من هذا القانون) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذها لهذه الإتفاقية وللحفاظة على مصادر البترول في ج. م. ع بشرط ألا تكون أيا من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متسدية مع نصوص هذه الإتفاقية .

(ب) تعفى المؤسسة وموبيل من كافة الضرائب ، فيما عدا ما تناولته المادة الثالثة فقرة " و " من هذه الإتفاقية عن ضرائب الدخل وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج ونقل البترول بموجب هذه الإتفاقية . وتعفى موبيل أيضا من أية ضريبة على رأس المال .

(ج) حقوق والتزامات المؤسسة وموبيل الواردة في هذه الإتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الإتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(د) يخضع مقاولو موبيل وموبيل النيل ومعاولوهما من الباطن للنصوص الخاصة بهم في هذه الإتفاقية ويلتزمون أيضا بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من آن لآخر .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الإتفاقية وأن تطلب من موبيل النيل زيادة هذا الإنتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته . وعند الإقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في كافة الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة وموبيل أو ممثلهما بخطاب مسجل بهلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري ، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاتا أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تحظر به المؤسسة وموبيل إخطارا صحيحا .

d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and MOBIL for the period during which the requisition is maintained, including :

1. all damages which result from such requisition.
2. full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil, and
3. other obligations of MOBIL and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this subparagraph (d). Payment hereunder shall be made to MOBIL in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to MOBIL for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

a) Neither EGPC nor MOBIL may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or MOBIL shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company ; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by MOBIL, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.

b) In the event that EGPC or MOBIL wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :

1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made;
2. The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره فإن الحكومة تتلزم بأن تعوض المؤسسة وموبيل تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء ، بما في ذلك : -

- ١ - كافة الأضرار التي تنتج من هذا الاستيلاء .
- ٢ - دفعات شهرية وذاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصا منه حصتها في الإتاوة من هذا الزيت .
- ٣ - التزامات موبيل والمؤسسة بموجب هذه الإتفاقية .

ومع ذلك ، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم الفقرة (د) وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى موبيل بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج . وما يدفع لموبيل من ثمن لهذا البترول الذي أخذ يحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون)

التنازل

(١) لا يجوز للمؤسسة أو موبيل أن تتنازل لأي شخص ، أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا في هذه الإتفاقية عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الإتفاقية دون موافقة مكتوبة من الحكومة . ومع ذلك فلكل من المؤسسة وموبيل الحرية في التنازل عن حقوقها وامتيازاتها وواجباتها و التزاماتها بموجب هذه الإتفاقية إلى شركة تابعة لها بشرط أيضا أن يكون للتنازل إليه صلاحيات التنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية ، وبإستثناء التنازل إلى شركات مملوكة بالكامل لموبيل فإنه يجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدما .

(ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو موبيل التنازل عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الإتفاقية على نحو ما سلف ذكره فإنه لا يجوز للحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافا ، وحتى يمكن النظر في أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

- ١ - يجب أن يكون التنازل قد أو في بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الإتفاقية في تاريخ هذا الطلب .
- ٢ - يجب أن يقدم التنازل إليه أو إليهم الدليل المعقول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (a) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or MOBIL, shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential decree, with respect to MOBIL, in the following instances :
1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement;
 2. If it assigns any interest hereunder, contrary to the provisions of Article XX hereof;
 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder.
 5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practices and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

٣ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تنازل فيها المؤسسة أو مويل عن أى من حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، يجب تقديمها للحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل، وذلك لتقيدها في سجلاتها .

(د) كل تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعياء أو رسوم مما يفرض على عملية التحويل أو يرتبط بها .

(المادة الحادية والعشرون)

نقض الاتفاقية وسلطة الإلغاء

(١) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى موبيل بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

(١) إذا قدمت من علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

(٢) إذا تنازلت عن أى من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

(٣) إذا أشهر إفلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الإشهار .

(٤) إذا لم تنفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(٥) إذا استخرجت عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة للعمليات الحارية ؛ ويجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن .

6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against MOBIL in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, MOBIL shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give MOBIL ninety (90) days written notice personally served on MOBIL's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon MOBIL. If at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

(c) MOBIL shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGPC and MOBIL, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

(٦) إذا ارتكبت أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية. وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد تترتب للحكومة قبل مويل وفقا لنصوص هذه الاتفاقية، وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء يحق لمويل أن تنقل من المنطقة كافة ممتلكاتها الخاصة.

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما لإلغاء هذه الاتفاقية بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ مويل بإخطار كتاب يرسل للدير العام شخصيا بالطريق القانوني الرسمي ويقر هو أو أحد وكلائه القانونيين باستلامه بأن يزيل في مدى تسعين (٩٠) يوما هذه الأسباب ويصحح الوضع، ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغير فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح لمويل. وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الإخطار فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من جانب أحد الطرفين فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية.

(ج) يسمح لمويل بإزالة متعلقاتها من منطقة أى ترخيص أُلغى بموجب هذه المادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أدائها.

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(١) تعفى مويل والمؤسسة، كلاهما أو أحدهما، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا من قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه وإلى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك قاصرا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة.

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the UNITED STATES GOVERNMENT with respect to MOBIL) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or MOBIL or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and MOBIL, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and MOBIL, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, MOBIL shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C", hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.
- (b) Any dispute arising between MOBIL and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.

(ب) يقصد بمباراة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمراً أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة الولايات المتحدة بالنسبة لموبيل) سواء صدر في شكل قانون أو أي شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدر أو أي تمرد أو عصيان أو شعب أو حرب أو حدوث الإضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجاً بخطط أو إهمال المؤسسة و موبيل أو أي منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع المؤسسة وموبيل أو أي منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الإتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسئولية في مواجهة المؤسسة وموبيل أو أي منهما عن أي أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمر أو لائحة أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فإن موبيل يكون لها الخيار في أن تنهى التزاماتها بموجب هذه الإتفاقية بإخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً ترسله إلى المؤسسة وذلك دون أن تتحمل أي مسئولية إضافية من أي نوع وإذا كان خطاب الضمان الموارد بالملاحق (ج) ما زال ساري المفعول فإنه يصبح لاغياً تلقائياً وتقوم المؤسسة بإخطار البنك لإلغاء الضمان .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(١) أي نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائياً للفصل فيه .

(ب) يفصل نهائياً في أي نزاع يشور بين موبيل والمؤسسة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ويعقد هذا التحكيم في استكهولم بالسويد ويجرى طبقاً لقواعد التوفيق والتحكيم للفرقة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في إجراءات التحكيم

(c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.

(d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

(e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the U.S.A. and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the U.S.A. and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E., or the United States of America nor the signatories hereto.

(f) The parties shall extend to the Arbitrator Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

(g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.

(h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.

(i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.

(j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.

(ج) لأي من الطرفين أن يطلب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الاخطار. وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني) أن يخبر الطرف الأول كتابة في خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا.

(د) إذا لم يقم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سبق ذكره، فانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا إلى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما، فإذا أخفقوا ذلك فإن محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية تقوم، بناء على طلب أي من الطرفين، بتعيين المحكم الثالث.

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير ج. م. ع وغير الولايات المتحدة الأمريكية ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من ج. م. ع والولايات المتحدة الأمريكية كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في ج. م. ع أو الولايات المتحدة الأمريكية أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الإتفاقية.

(و) يتعين على الطرفين أن يتدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول للحصول على أية معلومات تتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم. ولا يسمح أن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أية مرحلة من مراحلها.

(ز) ولا توقف العمليات والأنشطة التي أثارها التحكيم حين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في شكواه فإنه يجوز أن ينص فيه على ما يجبر الضرر لصالح المدعى.

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكمة مختصة كما يجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه وذلك حسبما تقتضيه الأحوال.

(ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بتنفيذه كلما كان ذلك مناسباً.

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الإتفاقية سارية المفعول على الرغم من إنقضاء الإتفاقية ذاتها.

(ك) PRINCIPLES OF GOODWILL — The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the United States of America and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and MOBIL hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.
- (b) MOBIL shall be subject to the laws of the State of Delaware, U.S.A., regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership. MOBIL's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. MOBIL shall be exempted from the application of law No. 26 of 1954 as amended.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

MOBIL or MOBIL NILE, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. MOBIL and MOBIL NILE shall however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential decree No. 1203 of 1961 as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are equal to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at MOBIL's or MOBIL NILE's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(ك) مبادئ حسن النية - تقيم الأطراف المتعاقدة علاقتهم فيما يخص هذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في ج . م . ع والولايات المتحدة الأمريكية وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجرى وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتقدمة عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم الدولية .

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

- (١) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة وموبيل في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية، حيث إنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة مساهمة .
- (ب) تخضع موبيل لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكية أسهم رأس مالها وحقوق ملكيتها وأسهم رأسمال موبيل الموجودة بأكلها في الخارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام في ج . م . ع . وتعفى موبيل من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

- يجب على موبيل أو موبيل النيل، حسب الأحوال، ومقاوليهما، مراعاة ما يلي :
- (١) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا، وعلى أية حال فإن موبيل وموبيل النيل، مع عدم الإخلال بالجملة السابقة، تستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت متساوية من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا، ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسلم مقر عمليات موبيل أو موبيل النيل في ج . م . ع تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من سعره من الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and MOBIL the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVII

EGPC PARTICIPATION ELECTION

(a) Within two (2) years after the effective date of the first Commercial Discovery EGPC shall have the right to elect to acquire an undivided ten (10) percent interest in all of MOBIL's rights and obligations as CONTRACTOR under this Agreement, including its share of production. In the event EGPC elects this option the acquisition cost of this ten (10) percent interest shall be equal to ten (10) percent of the total amount of MOBIL's and MOBIL NILE's costs, expenses and expenditures that may be recovered in accordance with the provisions of Article VII paragraph (a) of this Agreement up to the date of such election, less ten (10) percent of any amount of such costs, expenses and expenditures that MOBIL may have recovered under the Cost Recovery provisions of Article VII of this Agreement prior to such date.

(b) Effective on the date EGPC exercises its election to participate EGPC shall in addition, with respect to said ten (10) percent interest, become obligated for its ten (10) percent share of all future costs, expenses and expenditures thereafter.

MOBIL agrees to advance on EGPC's behalf all costs, expenses and expenditures set forth in this paragraph (b).

(c) In payment of this acquisition cost, and in repayment of the advances made by MOBIL hereunder on EGPC's behalf, EGPC agrees that MOBIL shall have the right to take and separately dispose of sixty (60) percent of the ten (10) percent of CONTRACTOR's Condole Oil production to which EGPC becomes entitled under Article VII paragraphs (a) and (b) of this Agreement by virtue of its acquisition of this ten (10) percent interest until such time as the value

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ويشترط مع ذلك أنه في حالة اللجوء إلى أي تحكيم بين المؤسسة وموبيل وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر فإن النص الانجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها .

(المادة السابعة والعشرون)

حق المؤسسة في اختيار المشاركة

(١) في مدى سنتين (٢) من التاريخ الموعود عليه لأول اكتشاف تجارى يكون للمؤسسة الحق في اختيار الحصول على حصة ثمانية مقدارها عشرة (١٠) في المائة من كافة حقوق موبيل والتراميات بصفتها مقاولا في ظل هذه الاتفاقية بما في ذلك حصتها في الإنتاج . وفي حالة ما إذا قامت المؤسسة بهذا الاختيار فإن تكلفة الحصول على هذه الحصة البالغة عشرة (١٠) في المائة تساوى عشرة (١٠) في المائة من مجموع تكاليف موبيل وموبيل النيل ومصروفاتها ونفقاتها التي يجوز استردادها وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية حتى تاريخ هذا الاختيار منقوصا من عشرة (١٠) في المائة من أى مبلغ من هذه التكاليف والمصروفات والنفقات تكون موبيل قد استردته قبل هذا التاريخ بموجب أحكام استرداد التكاليف الواردة في المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(ب) وابتداء من تاريخ اختيار المؤسسة للمشاركة في حصة العشرة (١٠) في المائة المذكورة ، فإن المؤسسة تلتزم أيضا بعشرة (١٠) في المائة من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات التي تنفق بعد التاريخ المشار إليه .

وتوافق موبيل على أن تدفع مقدما نيابة عن المؤسسة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات المذكورة في هذه الفقرة (ب) وذلك قبل قيام المؤسسة بسدادها .

(ج) وسدادا لتكلفة الحصول على هذه الحصة ولما دفعته موبيل مقدما وبموجب هذا النص نيابة عن المؤسسة ، توافق المؤسسة على أن يكون لموبيل الحق في أن تأخذ وتصرف بمقدورها في ستين (٦٠) في المائة من العشرة (١٠) في المائة التي تستحقها المؤسسة في إنتاج الزيت الخام الذي يختص به المقاول بموجب الفقرتين (١) و(ب) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية بسبب حصول

of all such Crude Oil taken equals one hundred and twenty five (125) percent of such acquisition cost under paragraph (a) above and of the advances made by MOBIL under paragraph (b) above. Thereafter EGPC shall, effective with the first full quarter after a ninety (90) day notice period, have an option of paying currently its ten (10) percent share of all future costs, expenses and expenditures in accordance with Article VI of this Agreement. This option once it has been exercised, shall not be changed unless by mutual agreement. The foregoing procedure for MOBIL advances under paragraph (b) above shall remain in effect unless the option in this paragraph (c) is exercised by EGPC.

(d) The Crude Oil taken by MOBIL under this Article shall be valued in the same manner as Cost Recovery Crude Oil as set forth in Article VII paragraph (c) subparagraphs (1) and (2). Payment in this manner shall commence as of the effective date of the exercise of this election to participate, or the commencement of Commercial Production, whichever is later.

ARTICLE XXVIII

GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area EGPC and MOBIL will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and MOBIL jointly. The costs and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles set forth in Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to the well-head value of associated and non-associated gas if sold and not used in operation, flared or re-injected.

ARTICLE XXIX

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

المؤسسة على حصة العشرة (١٠) في المائة هذه إلى أن تصبح قيمة كل هذا الزيت الخام الذي أخذه موبيل مساوية لمائة خمسة وعشرين (١٢٥) في المائة من تكلفه الحصول على الحصة بموجب الفقرة (١) بعاليه ومن الدفعات المقدمة التي دفعها موبيل بموجب الفقرة (ب) بعاليه . وبعد ذلك يكون للمؤسسة الخيار ، ابتداء من أول ربع سنة كامل بعد إخطار مسبق بتسعين (٩٠) يوما ، في أن تدفع أولا بأول حصتها البالغة عشرة (١٠) في المائة من كافة التكاليف والمصروفات والتفقات المستقبلية وذلك وفقا لنص المادة السادسة من هذه الاتفاقية . ويجوز مباشرة حق الاختيار فإنه لا يجوز الرجوع فيه إلا بإتفاق الطرفين . ويستمر الإجراء سالف الذكر الخاص بالمبالغ التي تدفعها موبيل مقدما بموجب الفقرة (ب) بعاليه ساريا إلا إذا باشرت المؤسسة حق الاختيار بموجب الفقرة (ج) هذه .

(د) يقيم الزيت الخام الذي تأخذه موبيل بموجب هذه المادة بذات طريقة تقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف على التفصيل الوارد بالفقرتين (ج) (١) و(ج) (٢) من المادة السابعة ويبدأ الدفع بهذه الطريقة ابتداء من التاريخ الفعلي لمباشرة هذا الاختيار في المشاركة أو من بدء الإنتاج التجاري أيهما يكون لاحقا .

(المادة الثامنة والعشرون)

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة فإن المؤسسة وموبيل تدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وتقرران أفضلها للمؤسسة وموبيل معا . وما يصرف في الحقل من مصروفات وتنفقات الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة . ونطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب عند رأس البئر إذا بيع ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه .

(المادة التاسعة والعشرون)

عموميات

استعملت العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد.

ARTICLE XXX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of parties hereto unless and until a law authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Wealth to sign said Agreement and giving Articles III, IV, VI, VII, XII, XIII, XVII, XVIII, XX, XXI, XXIII, XXIV, and XXV of this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, is issued and published in the Official Journal of the A.R.E.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY _____

MOBIL EXPLORATION EGYPT INC.

BY _____

ANNEX "A"

BOUNDARY DESCRIPTION

The Area covered by the Agreement is described as follows : Commencing at point "a" offshore of the A.R.E. described as follows :

Lat. 32° 24' 00" North

Long. 31° 36' 00" East

thence east to point "b" at

Lat. 32° 24' 00" North

Long. 32° 18' 59" East

thence south to point "c" at

Lat. 31° 18' 00" North

Long. 32° 18' 50" East

thence west to point "d" at

Lat. 31° 18' 00" North

Long. 32° 08' 33" East

thence north to point "e" at

Lat. 31° 24' 00" North

Long. 32° 08' 33" East

thence west to point "f" at

Lat. 31° 24' 00" North

Long. 32° 03' 00" East

(المادة الثلاثون)

اتحاد حكومة ج. م. ع. للإتفاقية

لا تكون هذه الإتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم يصدر إلى أن يصدر قانون ينشر في الجريدة الرسمية في ج. م. ع. يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الإتفاقية. ويضفى على المواد الثالثة والرابعة والسادسة والسابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والعشرين والواحدة والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من هذه الإتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن وجود أى تشريع حكومى مخالف لها في ج. م. ع.

جمهورية مصر العربية

عنها

المؤسسة المصرية العامة للبترول

عنها

شركة موبيل مصر للاستكشاف

عنها


الملحق (أ)

بيان الحدود

المساحة التى تحكمها الإتفاقية محدودة كما يلى : تبدأ عند النقطة (١) البحرية لجمهورية مصر العربية كالاتى :

خط عرض	٠٠	٢٤	٣٢	شمالا
خط طول	٠٠	٣٦	٣١	شرقا
وتتجه شرقا إلى نقطة (ب) عند				
خط عرض	٠٠	٢٤	٣٢	شمالا
خط طول	٥٠	١٨	٣٢	شرقا
ثم تتجه جنوبا إلى نقطة (ج) عند				
خط عرض	٠٠	١٨	٣١	شمالا
خط طول	٥٠	١٨	٣٢	شرقا
ثم تتجه غربا إلى نقطة (د) عند				
خط عرض	٠٠	١٨	٣١	شمالا
خط طول	٣٣	٠٨	٣٢	شرقا
ثم تتجه شمالا إلى نقطة (هـ) عند				
خط عرض	٠٠	٢٤	٣١	شمالا
خط طول	٣٣	٠٨	٣٢	شرقا
ثم تتجه غربا إلى نقطة (و) عند				
خط عرض	٠٠	٢٤	٣١	شمالا
خط طول	٠٣	٠٣	٣٢	شرقا

thence north to point "g" at Lat. 31° 30' 00" North Long. 32° 03' 00" East	ثم توجه شمالا إلى نقطة (ز) عند خط عرض خط طول	° ٣١ ' ٣٠ " ٠٠	شمالا شرقا
thence west to point "h" at Lat. 31° 30' 00" North Long. 31° 57' 34" East	ثم توجه غربا إلى نقطة (ح) عند خط عرض خط طول	° ٣١ ' ٣٠ " ٠٠	شمالا شرقا
thence west to point "i" at Lat. 31° 36' 00" North Long. 31° 57' 34" East	ثم توجه شمالا إلى نقطة (ط) عند خط عرض خط طول	° ٣١ ' ٣٦ " ٠٠	شمالا شرقا
thence west to point "j" at Lat. 31° 36' 00" North Long. 31° 51' 56" East	ثم توجه غربا إلى نقطة (ي) عند خط عرض خط طول	° ٣١ ' ٣٦ " ٠٠	شمالا شرقا
thence north to point "k" at Lat. 31° 42' 00" North Long. 31° 51' 56" East	ثم توجه شمالا إلى نقطة (ك) عند خط عرض خط طول	° ٣١ ' ٤٢ " ٠٠	شمالا شرقا
thence west to point "l" at Lat. 31° 42' 00" North Long. 31° 46' 27" East	ثم توجه غربا إلى نقطة (ل) عند خط عرض خط طول	° ٣١ ' ٤٢ " ٠٠	شمالا شرقا
thence south to point "m" at Lat. 31° 36' 00" North Long. 31° 46' 27" East	ثم توجه جنوبا إلى نقطة (م) عند خط عرض خط طول	° ٣١ ' ٣٦ " ٠٠	شمالا شرقا
thence west to point "n" at Lat. 31° 36' 00" North Long. 31° 40' 57" East	ثم توجه غربا إلى نقطة (ن) عند خط عرض خط طول	° ٣١ ' ٣٦ " ٠٠	شمالا شرقا
thence north to point "o" at Lat. 31° 42' 00" North Long. 31° 40' 57" East	ثم توجه شمالا إلى نقطة (س) عند خط عرض خط طول	° ٣١ ' ٤٢ " ٠٠	شمالا شرقا
thence west to point "p" at Lat. 31° 42' 00" North Long. 31° 36' 00" East	ثم توجه غربا إلى نقطة (ع) عند خط عرض خط طول	° ٣١ ' ٤٢ " ٠٠	شمالا شرقا
thence north along Long. 31° 36' 00" East to point "a" the point of beginning	ثم توجه شمالا مع خط الطول نقطة البداية .	° ٣١ ' ٣٦ " ٠٠	شمالا شرقا حتى النقطة (ا)



ANNEX "B"
CONFESSION AGREEMENT
OFFSHORE DELTA AREA
BETWEEN

A. R. E. GOVERNMENT
&
E. G. P. C.
&
M O B I L

Scale 1:1,000,000

الملاحق "ب"
اتفاقية بتترول
منطقة شمال الدلتا البحرية
بين
حكومة ج م ع
و
لؤسسة المصرية العامة للبتول
و
شركة موبيل

مقياس الرسم 1:1,000,000

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo, 1973

LETTER OF GUARANTY No.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen:

The Undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of thirteen (13) million dollars in U.S. currency the performance by Mobil Exploration Egypt Inc. (hereinafter referred to as MOBIL) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of thirteen (13) million U.S. Dollars during the initial four (4) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that offshore area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC, and MOBIL dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said thirteen (13) million U.S. Dollars by the amount of money expended by MOBIL for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and MOBIL.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of MOBIL prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في ١٩٧٣

خطاب ضمان رقم

المؤسسة المصرية العامة للبترو

الموقع أدناه ، البنك الأهلي المصري ، بالقاهرة ، بصفته ضامنا ، يضمن بمقتضى هذا ، المؤسسة المصرية العامة للبترو (ويشار إليها فيما يلي بالمؤسسة) في حدود مبلغ ثلاثة عشر (١٣) مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة موبيل مصر للاستكشاف (ويشار إليها فيما يلي بلفظ "موبيل") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن ثلاثة عشر (١٣) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأربع (٤) سنوات الأولى من فترات البحث عن البترول بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الامتياز البترو (ويشار إليها فيما يلي "بالاتفاقية") التي تغطي المنطقة البحرية الموصوفة في الملحقين "أ" و "ب" من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي ج.م.ع) والمؤسسة وموبيل في ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ الثلاثة عشر (١٣) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفتها موبيل على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم إجراؤه بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب المؤسسة وموبيل .

وفي حالة ما إذا رأت المؤسسة أن موبيل لم تقم بالوفاء بالتزاماتها أو تخلت عن الإتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماتها طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للمؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية بإقرار كتابي من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

It is a further condition of this Letter of Guaranty
it:

1. This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by MOBIL and EGPC that the Agreement between MOBIL, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

2. This Letter of Guaranty shall, in any event, automatically expire:

a) four (4) years and six (6) months after the date it becomes effective, or

b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and MOBIL equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation,

whichever is earlier.

3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement to the effect that

a) MOBIL has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and

b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC, setting forth the amount of under expenditure by MOBIL.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total Guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. _____ dated _____

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

for the NATIONAL BANK OF EGYPT

Accountant

Manager

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

(١) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من موبيل والمؤسسة بأن الإتفاقية بين موبيل وج.م.ع والمؤسسة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الإتفاقية المذكورة .

(٢) وعلى أى حال يتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(١) بعد أربعة (٤) سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه .

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها المؤسسة وموبيل مساويا للحد الأدنى للالتزام بالإئفاق أو يزيد عن ذلك ،

أى التاريخين أسبق .

(٣) وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخى إنتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من المؤسسة مؤداة :

(١) أن موبيل لم تقم بالوفاء بالتزامها بالصرف المشار اليه في هذه الضمانة ، و

(ب) أنها لم تقم بدفع المعجز ، في المصروفات إلى المؤسسة مع تحديد المبلغ الذى لم تنفقه موبيل .

تقر بأننا بإصدار هذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الضمانات التى يحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم _____ المؤرخ

الرجاء إعادة خطاب الضمان هذا الينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند إنتهائه .
عن البنك الأهلى المصرى

ANNEX "D"

CHARTER OF MOBIL NILE OIL COMPANY

Article I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

Article II

The name of the Company is : "MOBIL NILE OIL COMPANY" abbreviated as "MOBIL NILE".

Article III

The head Office of MOBIL NILE shall be in the A.R.E.

Article IV

The object of MOBIL NILE is to act as the agency through which EGPC and MOBIL carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on ----- by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and MOBIL EXPLORATION EGYPT INC., covering petroleum operations in the offshore Area described therein.

MOBIL NILE shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to MOBIL's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

MOBIL NILE shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

MOBIL NILE shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

الملحق (د)

عقد تأسيس

شركة موبيل النيل للزيت

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والإنفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج. م. ع إلى الحد الذي لا يتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والإنفاقية المشار إليها فيما يلي :

(المادة الثانية)

اسم الشركة " شركة موبيل النيل للزيت " ويطلق عليها اختصاراً " موبيل النيل " .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لموبيل النيل في جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

غرض موبيل النيل هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع المؤسسة وموبيل من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في ----- بمعرفة وفيا بين جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبتروول وشركة موبيل مصر للبحث عن البترول التي تشمل العمليات البترولية في المنطقة البحرية المبنية في هذه الاتفاقية .

وتكون موبيل النيل وكيلا أيضا في تنفيذ وتسيير عمليات البحث عن البترول والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقاً لبرنامج وميزانية عمل موبيل المعتمد وفقاً لأحكام الاتفاقية .

وعسك موبيل النيل حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ" المرافق لها .

ليس للشركة أن تراول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفاً

Article V

The authorized capital of MOBIL NILE is twenty thousand pounds Egyptian (£ 20,000) divided into five thousands (5000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (£ 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and MOBIL shall each pay for, hold and own, throughout the life of MOBIL NILE referred to above one half (½) of the capital stock of MOBIL NILE provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of MOBIL NILE and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in MOBIL NILE equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to; provided that the exercise by EGPC of the ten (10) percent participation option set forth in Article XXVII of the Agreement shall not include the right to purchase any of the capital stock owned by MOBIL.

Article VI

MOBIL NILE shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or MOBIL under the Agreement. MOBIL NILE shall not make any profit from any source whatever.

Article VII

MOBIL NILE shall be no more than an agent for EGPC and MOBIL. Whenever it is indicated herein that MOBIL NILE shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of MOBIL, or EGPC and MOBIL, as may be required by the Agreement.

(المادة الخامسة)

رأسمال موبيل النيل المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصري مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادي متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من المؤسسة وموبيل وتحوز وتملك خلال وجود موبيل النيل المشار إليها بعالية نصف (½) أسهم رأس مال موبيل النيل على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن يتقل أو يتنازل عن كل حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الإتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن يتقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس المال مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الإتفاقية بأكملها ، ويراعى أن مباشرة المؤسسة لحق إختيار المشاركة في العشرة (١٠) في المائة المذكورة في المادة السابعة والعشرين من هذه الإتفاقية لا يربط أى حق للمؤسسة في شراء أى جزء من أسهم رأس المال التي تمتلكها موبيل .

(المادة السادسة)

لا تملك موبيل النيل أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية في الإتفاقية ولا في أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الإتفاقية ولا في أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الإتفاقية ولا في أية ممتلكات أو أية معدات تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتحويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من المؤسسة أو موبيل بمقتضى هذه الإتفاقية ولا يجوز لموبيل النيل أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

موبيل النيل ليست سوى وكيل عن المؤسسة وموبيل . وحيثما ذكر في هذه الإتفاقية أن موبيل النيل تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدي اقتراحاً فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب موبيل أو من جانب المؤسسة وموبيل حسب مقتضيات الإتفاقية .

Article VIII

MOBIL NILE shall have a Board of Directors consisting of eight members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by MOBIL. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. MOBIL shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director and Chief Executive Officer.

Article IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

Article X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of MOBIL NILE is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

Article XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of MOBIL NILE employed directly by MOBIL NILE, and not assigned thereto by MOBIL and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of MOBIL NILE and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

Article XII

MOBIL NILE shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of MOBIL NILE shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY _____

MOBIL EXPLORATION EGYPT INC.

BY _____

(المادة الثامنة)

يكون لموبيل النيل مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء يعين أربعة (٤) منهم من جانب المؤسسة والأربعة (٤) الآخرون من جانب موبيل ، رئيس مجلس الإدارة تعينه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام تعينه موبيل وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، ومدير تنفيذي رئيسي

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أي عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانقاد إذا تمثلت فيه أقلية أسهم رأس مال موبيل النيل . والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يتمتع مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام والأوضاع الخاصة باستخدام موظفي موبيل النيل الذين تستخدمهم موبيل النيل مباشرة ولم تعينهم موبيل أو المؤسسة في الشركة . ويقوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي لموبيل النيل ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ موبيل النيل في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .
أجل موبيل النيل محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة .

تعمل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

المؤسسة المصرية العامة للبترولا

عنها _____

شركة موبيل مصر للاستكشاف

عنها _____

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

Article I

General Provisions

1. Definitions:

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- 1.—"Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- 2.—"Non-Operator" means the parties to the Agreement other than MOBIL when it is performing work.

2. Statements of Activity:

- a) MOBIL, or MOBIL NILE as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator or Non-Operators within twenty-five (25) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- b) MOBIL NILE shall render to EGPC and MOBIL within twenty-five (25) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits:

- a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. MOBIL will have the same audit rights on MOBIL NILE statements as EGPC under this sub-paragraph.

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من إتفاقية الالتزام البترولي على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . ونورد فيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

(١) "الإتفاقية" معناها إتفاقية الالتزام البترولي وهذا الملحق جزء منها .

(٢) "غير القائم بالعمليات" معناه أطراف الإتفاقية بخلاف موبيل عندما تكون قائمة بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(١) تقدم موبيل أو موبيل النيل ، حسب الأحوال ، وفقا للمادة الرابعة من الإتفاقية ، لغير القائم بالعمليات أو لغير القائمين بالعمليات خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث عن البترول يعكس كافة القيود المدبنة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ملخصة حسب التوزيع الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم موبيل النيل للمؤسسة وموبيل خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدبنة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب تيوب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدبنة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

٣ - التعديلات وأعمال المراجعة :

(١) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما - وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام المؤسسة له إلا إذا اعترضت عليه المؤسسة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الإتفاقية ، وفي خلال الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للمؤسسة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل . وبموجب هذه الفقرة سوف يكون لموبيل نفس الحقوق التي للمؤسسة بشأن مراجعة قوائم موبيل النيل .

b) All Statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or MOBIL takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or MOBIL or both of them shall have the right to audit MOBIL NILE's accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange.

MOBIL's books for Exploration and MOBIL NILE's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10:30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGPC and MOBIL, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment:

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا، نالية لنهاية تلك السنة، إلا إذا اعترضت المؤسسة أو موبيل عليها كتابة خلال الأربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة، ولحين إنقضاء فترة الأربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأى من المؤسسة أو موبيل أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات موبيل النيل وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة وبالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تتمسك دفاتر موبيل لعمليات البحث ودفاتر موبيل النيل لعمليات البحث والتنقيب، إن وجدت، في ج.م.ع بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بالدولارات الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة. تحوّل كافة النفقات التي تمت بالجنينة المصرية إلى دولارات أمريكية طبقا لسعر الصرف الرسمي لشراء دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عن البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات، وكافة النفقات الأخرى بغير الدولار الأمريكي تترجم إلى دولارات طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشونال وسترن ترينيتي لندن، في الساعة ١٠.٣٠ صباحا، بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنينيات المصرية أو النفقات الأخرى بغير الدولارات الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته، لأن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق المؤسسة وموبيل، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستئجار :

لا يجوز بأى حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستئجار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

Article II

Costs, Expenses and Expenditures

Subject to the provisions of the Agreement, MOBIL shall alone bear and, directly or through MOBIL NILE, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement :

1. *Surface Rights :*

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. *Labor :*

- a) Salaries and wages of MOBIL's or MOBIL NILE's employees as the case maybe, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- b) Cost of living and housing allowances, and other customary allowances applicable to the salaries and wages of expatriate employees chargeable under sub-paragraph 2.A, and Paragraphs 9, 11.A, and 11.C of this Article II. Bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same sub-paragraph 2.A, Paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and 11.C of this Article II on a "when and as paid" basis.
- c) Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A., 2.B. and Paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والتنفقات

طبقاً لما جاء في نصوص الاتفاقية ، تتحمل موبيل وحدها ، وتدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق موبيل النيل ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات سبب وتعامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية :

١ - حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخلي من حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمى موبيل وموبيل النيل ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

(ب) تكاليف بدلات المعيشة والإقامة والبدلات العادية الأخرى التي تضاف إلى مرتبات وأجور الموظفين الأجانب والتي تحمل على الحسابات بموجب الفقرة الجزئية ٢ - ١ والفقرات ٩ ، ١١ - ١ ، ١١ - ١١ - ج من هذه المادة الثانية . والمنح والأجور عن ساعات العمل الإضافية والبدلات الأخرى العادية التي تلتحق بمرتبات وأجور الموظفين المحليين وتقبل على الحسابات بموجب ذات الفقرة الجزئية ٢ - ١ و الفقرة ٩ والفقرات الجزئية ١١ - ١ و ١١ - ١١ - ج من هذه المادة الثانية فتكون على أساس " متى وكيفما دفت " .

(ج) قيمة النفقات أو الإشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرات الجزئية ٢ - ١ ، ٢ - ١ ، ب والفقرات ٩ ، ١١ - ١ - ١١ - ج من هذه المادة الثانية .

3. *Employees Benefits:*

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature which are applicable to labor cost of salaries and wages of expatriate employees, and on a "when and as paid" basis for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2.A. and Paragraphs 9, 11.A. and 11.C. of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labor Law.

4. *Material :*

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by MOBIL or MOBIL NILE :

A. — *Purchases :*

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by MOBIL or MOBIL NILE after deduction of all discounts actually received.

B. — *Material Furnished by MOBIL :*

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that MOBIL may furnish such material from MOBIL's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. *New Material (Condition "A")*

New material transferred from MOBIL's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

2. *Used Material (Condition "B" and "C").*

a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.

b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

٣ - مزايا العاملين :

تكلفة النظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد ، وشراء الأسهم ، والإدخار ، والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة التي تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات العاملين الأجانب فتكون على أساس "متى وكيفما دفعت" بالنسبة للعاملين المحليين ، وكلها تحمل على نحو ما ورد بالفقرة الجزئية ٢ - ١ والفقرات ٩ ، ١١ ، ١ - ١١ ، ١ - ج من هذه المادة الثانية . وتحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فئة محددة تطبق على الأجور المبينة يكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغا مساويا لمحدد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت إنهاء الخدمة بموجب قانون العمل .

٤ - المهمات :

المهمات والمعدات والإمدادات التي تشتريها وتوردها بهذا الوصف موبيل أو موبيل النيل :

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات تكون بالسعر الذي تدفعه موبيل أو موبيل النيل بعد استئصال كافة الخصومات التي تحصل عليها فعلا .

(ب) المواد التي توردها موبيل :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كما كان ذلك ميسورا مهيما وذلك باستثناء أنه يجوز لموبيل أن تورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج. م. ع. للشركات التابعة لها وذلك بالشروط الآتية :

(١) المواد الجديدة (حالة "أ")

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة لموبيل أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

(٢) المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج")

(١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة "ب" وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الحديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديد فيها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الحديد منها .

c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

C. — *Warranty of Materials Furnished by MOBIL :*

MOBIL does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by MOBIL from manufacturers or their agents.

5. *Transportation*

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employee transportation costs to the extent covered by established policy of MOBIL or MOBIL NILE, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

6. *Service :*

a) *Outside services :*

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

b) Cost of services performed by EGPC or by MOBIL or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or MOBIL or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or MOBIL or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, MOBIL's, or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, MOBIL's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الحديد المفكك منها

(ج) ضمان المواد الموردة من موبيل :

لا تضمن موبيل المواد التي توردتها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد ممية لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسلم موبيل قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(هـ) النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والأدوات اللازمة لاستمرار الأنشطة وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي ينطويها النظام المستقر في موبيل أو موبيل النيل ، ومصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم إلى ومن محل الإقامة الأصلي للموظفين عند تعيينهم وعند الفصل والإجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي انقفت نتيجة للنقل من مكان إلى آخر ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من ج . م . ع إلى مكان آخر خلاف محل الإقامة الأصلي ، على عمليات ج . م . ع .

(٦) الخدمات :

(١) الخدمات الخارجية :

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها المؤسسة المصرية العامة للبتروك أو موبيل أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل وخارج ج . م . ع . وتقوم المؤسسة و/ أو موبيل أو الشركات التابعة لها بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل ترجمة التسجيلات المغناطيسية و/ أو التحاليل الأخرى وذلك على أساس سعر يتفق عليه . وتقوم المؤسسة و/ أو موبيل أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسمير تعاقدية يتفق عليه . استعمال المعدات المملوكة بالكامل للمؤسسة أو موبيل أو الشركات التابعة لها يحمل على أساس نفة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه النفة عن الفئات التنافسية السائدة في ج . م . ع . وبالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات التي تطالب بها موبيل والشركات التابعة لها لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة .

7. Damages and Losses:

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by MOBIL or MOBIL NILE through the exercise of reasonable diligence. MOBIL or MOBIL NILE shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by MOBIL or MOBIL NILE.

8. Insurance and Claims.

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of MOBIL, MOBIL NILE and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by MOBIL or MOBIL NILE in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments, and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expense :

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(٧) الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة وإصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة لموبيل أو موبيل النيل عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى موبيل أو موبيل النيل أن ترسل لغير القائم بالعمليات إخطاراً كتابياً ، عن الأضرار والخسائر التي تعرضت لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠.٠٠٠) دولار أمريكي عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن تتلقى موبيل أو موبيل النيل تقريراً عن الحادث .

(٨) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية موبيل وموبيل النيل والأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من ج . م . ع ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين تفيد جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي تتحملها وتدفعها موبيل أو موبيل النيل في تسوية أي من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها من الخدمات القانونية .

(٩) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(١٠) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الإتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه لإزاء الممنيات أو موضوع الإتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الإتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الإتفاقية فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

11. *Administrative Overhead and General Expense:*

a) While MOBIL is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining MOBIL's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of MOBIL who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, Paragraph 2 above.

b) MOBIL's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while MOBIL is conducting Exploration activities and at the rate of two and one-half percent (2 1/2%) of total Exploration expenditures while MOBIL NILE is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for MOBIL's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs MOBIL is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are:

1. Executive - Time of executive officers.
2. Treasury - Financial and exchange problems.
3. Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration & Production - Directing advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Sub-paragraph 6. B of this Article II.

c) While MOBIL NILE is conducting activities, MOBIL NILE's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(11) النفقات الإدارية الغير مباشرة والمصروفات العمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام موبيل بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي لموبيل في ج.م.ع بالموظفين وإدارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه وباستثناء مرتبات موظفي موبيل الملاحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثانية بعاليه .

(ب) المصروفات الإدارية العامة لموبيل خارج ج.م.ع المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة موبيل لأنشطة البحث وبمعدل اثنين ونصف في المائة (٢ 1/2٪) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام موبيل النيل بأنشطة البحث. ولا تقيد أية مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة لموبيل خارج ج.م.ع على التزامات البحث عن البترول .

ونورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي تتحملها موبيل وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الإتفاقية وتنظيمها بالنسب المذكورة :

- (١) التنفيذ . وقت الموظفين المنفذين .
- (٢) الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- (٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .
- (٤) البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

(٥) الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والمحاسبية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات . ولا يؤول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٦ - ب من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة موبيل النيل لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي موبيل النيل الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات الهامسية السليمة العملية .

12. Taxes.

All taxes, duties or levies paid in A.R.E. by MOBIL or MOBIL NILE other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing MOBIL Costs:

Costs of MOBIL activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after MOBIL NILE is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by MOBIL or MOBIL NILE under approved Work Programs and Budgets.

Article III

Inventories

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and MOBIL inventories shall be taken by MOBIL of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects.

Written notice of intention to take inventory shall be given by MOBIL NILE to EGPC and MOBIL at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and MOBIL may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or MOBIL to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by MOBIL NILE, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by MOBIL and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by MOBIL NILE and MOBIL and EGPC, and the inventory adjusted by MOBIL NILE.

(١٢) الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم الجمركية والفرائض الضريبية التي دُفعت في ج. م. ع. من موبيل أو من موبيل النيل باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و - ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(١٣) تكاليف موبيل المستمرة :

مصرفات أنشطة موبيل التي تنفقها بموجب الاتفاقية في ج. م. ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين موبيل النيل . ولا يجوز استرداد مصرفات المبيعات التي تصرف خارج ج. م. ع. على أنها تكلفة .

(١٤) النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصرفات أو نفقات خلاف ما تناوله الأحكام الواردة به اليه في هذه المادة الثانية تكون موبيل أو موبيل النيل قد تحملها بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

(١) الجرد الدوري والإخطار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة موبيل النيل عن فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه المؤسسة وموبيل ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمثروعات الإنشائية وتقوم موبيل النيل بإخطار كل من المؤسسة وموبيل كتابة برغبتها في الجرد قبل مواعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل لتمثل كل من المؤسسة وموبيل عند القيام بأية عملية جرد . وتخلف المؤسسة وموبيل أو أيهما عن إرسال ممثليها لحضور الجرد مزم لتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته موبيل النيل وفي هذه الحالة يتعين على موبيل النيل إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

(٢) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة موبيل والمؤسسة ويحدد الكشف الخاص بالمعجز والزيادة بالاشتراك بين موبيل النيل وموبيل والمؤسسة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة موبيل النيل .

Article IV
Cost Recovery

1. *Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil :*

MOBIL shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from MOBIL NILE of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter, a statement for that quarter showing:

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil over costs recovered for the quarter.
- viii) Allocation of such excess, if any, as specified in Article VII of the Agreement.

2. *Payments*

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by Contractor to EGPC with the rendition of such statement.

3. *Participation*

In the event EGPC has exercised the option per Article XXVII of the Agreement to acquire a ten (10) percent undivided interest in MOBIL's rights and obligations as Contractor, the foregoing statement and settlement procedure shall be modified to reflect EGPC's interest in such rights and obligations.

(المادة الرابعة)
استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف والزيوت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

يتعين على موبيل، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن تقدم للأؤسسة في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام موبيل النيل للكشوف الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة، كشفاً عن ذلك الربع السنة يوضح :

- (١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة عن الربع السنة السابق، إن وجدت .
- (ب) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنقعت أثناء ربع السنة .
- (ج) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة .

$$(١) + (ب)$$

- (د) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن ربع السنة .
- (هـ) قيمة التكاليف التي استردت عن الربع السنة .
- (و) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المنقولة إلى الربع السنة التالي، إن وجدت .
- (ز) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد القيمة عن التكاليف المستردة عن ربع السنة - إن وجدت .
- (ح) توزيع هذه الزيادة، إن وجدت، على النحو المحدد في المادة السابعة من الاتفاقية .

٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للأؤسسة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

٣ - المشاركة :

في حالة ما إذا باشرت المؤسسة حقها في الاختيار بمقتضى المادة السابعة والعشرين من الاتفاقية للحصول على حصة شائعة مقدارها عشرة (١٠) في المائة في حقوق موبيل والتزاماتها بصفتها مقاولاً، فإنه يتعين تعديل نظام الكشوف والتسويات السابق ذكره بحيث توضح حصة المؤسسة في هذه الحقوق والتزامات .

4. *Audit Right*

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and MOBIL shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

Article V

*Control and Major Accounts*1. *Exploration Obligation Control Accounts*

MOBIL will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I.2.A. hereof, less any reductions agreed to by EGPC and MOBIL following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I.3.A. hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. *Cost Recovery Control Account*

MOBIL will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the distribution of the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. *Major Accounts*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration : - Intangible Drilling Costs.

- Capital Expenditures.

- Operating Expenses.

Development : - Intangible Drilling Costs.

Capital Expenditures.

- Operating Expenses.

Necessary subaccounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by MOBIL to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

(٤) حق المراجعة :

يكون للمؤسسة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها الكشف المشار إليه في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه وتتفق المؤسسة وموبيل على أية تعديلات يلزم إجراؤها. وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للمؤسسة أثناء فترة الاثني عشر شهرا المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(١) حساب مراقبة التزامات البحث :

تنشئ موبيل حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - ١ من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها المؤسسة وموبيل بعد الاعتراضات الكتابية التي يبدونها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ - ١ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(٢) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

تنشئ موبيل حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وتوزيع قيمة الفائض من الزيت الخام المعد لاسترداد التكلفة ، إن وجد .

(٣) الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة ولتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

البحث : تكاليف الحفر غير الملموسة

النفقات الرأسمالية

مصروفات التشغيل

التنمية : نفقات الحفر غير الملموسة

النفقات الرأسمالية

مصروفات التشغيل

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

وتفتح موبيل حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المعد لاسترداد التكلفة .

تصويب Corrigendum

الصواب Correct	الخطأ Incorrect	السطر	رقم الصفحة
والتصدير والجمارك والمناجم	والتصدير والمناجم	١٩	٤
specified	specifeid	22	١٠
Exchange	Fxchang	35	١٦
أو المستعملة	والمستعملة	١٦	١٩
calendar	oalender	26	٢٠
Agreement	Agreement	10	٢٤
والسجلات	ر السجلات	٥	٢٧
الأجنبي	الأجنبي	١٥	٢٨
لأعداد	لإعداد	٢٤	٢٨
base	base.	١	٣٥
under	usder	2	٣٧
north	west.	7	٣٩
موبيل مصر للاستكشاف	موبيل مصر للبحث عن البترول	٢١-٢٠	٤٣
right	righ	7	٤٧
expenditures	etpenditures	13	٥٢
executive	exceutive	23	٥٢
MOBIL NILE of	MOBIL of	19	٥٢
المرحلة من	المرحلة عن	٩	٥٤